

بسم الله الرحمن الرحيم



سياسات بنك السودان المركزي

للعام 2019

المحتويات

- 2..... اولاً: مرجعيات السياسات
- 3..... ثانياً: أهداف السياسات
- 4..... ثالثاً: محاور السياسات
- 4..... المحور الاول: الإستقرار النقدي
- 5..... المحور الثاني: سعر الصرف
- 6..... المحور الثالث: إستقطاب واستخدام الموارد
- 11..... المحور الرابع: الإستقرار المالي والسلامة المصرفية
- 15..... المحور الخامس : تعميق وتطوير اسلمة الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
- 17..... رابعاً : موجّهات عامة

أولاً: مرجعيات السياسات

تستند سياسات بنك السودان المركزي للعام 2019 على المرجعيات التالية:

1. دستور جمهورية السودان للعام 2005 .

2. القوانين واللوائح:

- قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002 تعديل 2012 .
- قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 واللوائح المنظمة له.
- قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981 واللوائح المنظمة له.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014.
- قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007 واللوائح المنظمة له.

3. الوثيقة الوطنية لمخرجات الحوار الوطني.

4. الخطط الاستراتيجية والبرامج:

- الخطة الربع قرنية (2007-2031) .
- الإستراتيجية الخمسية الثالثة لهيكله الجهاز المصرفي (2017 – 2020).
- الخطة العامة الثالثة للدولة (2017- 2020).
- البرنامج الخماسي للإصلاح الإقتصادي (2015 – 2019).
- برنامج إصلاح الدولة (2017- 2021).
- البرنامج التركيبي للإصلاح الاقتصادي (أكتوبر2018- ديسمبر 2019).
- أهداف منظمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة .

5. توجهات الموازنة العامة للدولة للعام 2019.

ثانياً: أهداف السياسات

تصدر سياسات بنك السودان المركزي للعام 2019 مستهدفة تحقيق الإستقرار النقدي والمالي للمساهمة في تحقيق النمو المستدام، وذلك من خلال الآتي :-

1. كبح جماح التضخم واستقرار المستوى العام للأسعار.
2. إستقرار سعر الصرف.
3. تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي من خلال توفير الاوراق النقدية التي تتناسب مع إحتياجات الاقتصاد.
4. تعظيم موارد النقد الأجنبي.
5. التوسع في تمويل القطاعات الانتاجية وتعزيز دور القطاع الخاص.
6. تعزيز ونشر برامج التمويل الأصغر والصغير والمتوسط.
7. تحقيق الاستقرار المالي والسلامة المالية والإيفاء بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب و إنتشار التسلح.
8. توسيع قاعدة الشمول المالي .
9. التحول نحو استخدام وسائل الدفع الإلكتروني وتغيير ثقافة التعامل بالأوراق النقدية.

ثالثاً: محاور السياسات

المحور الاول: الاستقرار النقدي

الأهداف الكلية :

إستقرار المستوى العام للأسعار عن طريق إحتواء معدلات التضخم والنزول بمتوسط معدله السنوي ليصبح في حدود %27.1 وذلك للإسهام في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي في حدود %5.1.

الأهداف الوسيطة :

إستهداف معدل نمو عرض النقود في حدود %36.

أدوات السياسة النقدية :

1. الاحتياطي النقدي القانوني:

إلزام المصارف بالإحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني كأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي بنسبة %20 من جملة الودائع بالعملة المحلية و %20 من جملة الودائع بالعملة الأجنبية.

2. تفعيل عمليات السوق المفتوحة عبر بيع وشراء الصكوك الحكومية والصكوك المالية الأخرى.

3. دور بنك السودان المركزي كمقرض أخير.

المحور الثاني: سعر الصرف

الهدف الكلى:

إستقرار سعر الصرف واستدامته من خلال الآتي :

1. إستمرار آلية صناع السوق في إعلان سعر الصرف اليومي للجنه السوداني وفقاً لقوى العرض والطلب في سوق النقد الاجنبي.
2. إحكام إدارة بنك السودان المركزي للأموال الخاصة بالوزارات والجهات الحكومية بالنقد الأجنبي داخلياً وخارجياً.
3. المساهمة في زيادة عرض النقد الأجنبي من خلال تشجيع الصادرات ذات القيمة المضافة باستخدام المحافظ التمويلية .
4. إستكمال توسيع مظلة تأمين وإعادة تأمين الصادرات بواسطة الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات.
5. تطبيق مجالات التحفيز المتعلقة بجذب تحويلات السودانيين العاملين بالخارج التي يصدرها بنك السودان المركزي.
6. تهيئة البيئة المصرفية لدخول المستثمرين للاستثمار في مجال الانتاج لأغراض الصادر
7. الإستمرار في تحرير المعاملات الجارية عبر مزيد من الحرية في التغذية للحسابات والودائع والتحويلات للمصارف والصرافات وشركات التحويل المالية .
8. الإستفادة من أنظمة الدفع الإقليمية لتسوية المعاملات بين السودان وشركاء التجارة الخارجية .
9. الإستمرار في تعزيز علاقات المراسلة والحصول على خطوط تمويل خارجية .
10. ترشيد الطلب على موارد النقد الأجنبي .

المحور الثالث : استقطاب واستخدام الموارد

1. إستقطاب الموارد

على المصارف الإلتزام بالآتي:

أ. زيادة كفاءة وتنوع الخدمات التي تقدمها إلى عملائها عبر الآتي:

- i. زيادة حجم الموارد المصرفية بنسبة 20% كحد أدنى وزيادة عدد المتعاملين مع المصارف من خلال رفع نسبة العائد على الودائع الادخارية والاستثمارية وأي حوافز أخرى.
- ii. تشجيع العملاء على التوسع في استخدام النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني .
- iii. الإستمرار في خفض تكلفة المعاملات وتوفير وسيلة دفع سهلة وسريعة وأمنة مثل البطاقات المصرفية، وبطاقة المحفظة الإلكترونية والدفع عبر الموبايل مع الإلتزام بالضوابط المنظمة لذلك.

ب. الإستمرار في استقطاب موارد المؤسسات المالية غير المصرفية كشركات التأمين وصناديق المعاشات والضمان الإجتماعي والتأمين الصحي وغيرها لتحصيل وتسوية معاملاتها عبر الجهاز المصرفي بالاستفادة من الخدمات المصرفية الإلكترونية.

ج. الإستمرار في السماح بفتح فروع جديدة أو مكاتب صرف دون الرجوع لبنك السودان المركزي مع الإلتزام بالضوابط المنظمة .

د. إستكمال تبسيط إجراءات فتح الحسابات المصرفية مع مراعاة متطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح.

هـ. الإستمرار في التوسع الرأسي في تقديم الخدمات المصرفية من خلال زيادة ساعات العمل ومزاولة النشاط خلال العطلات مع إخطار بنك السودان المركزي (الرئاسة أو الفرع في الولاية المعنية).

2. إستخدام الموارد

أ. مجالات التمويل

على المصارف الإلتزام بالآتي:

i- توجيه الموارد نحو القطاعات الانتاجية.

ii- تحصيل نسبة 10% كقسط أول عند توقيع عقد المراجعة للأمر بالشراء كحد أقصى من قيمة

التمويل الممنوح لقطاع الصادر ولعمليات إنتاج السلع والخدمات للقطاع الزراعي والتعدين

والصناعي والحيواني وقطاع النقل فيما يلي قطع الغيار والإطارات وبطاريات الشاحنات والبصات.

iii- تحصيل نسبة 30% كحد أدنى من قيمة التمويل بصيغة المراجعة كقسط أول عند توقيع عقد

المراجعة للأمر بالشراء عند تقديم التمويل للقطاعات غير المذكوره في (ii) أعلاه.

iv- تمويل التجارة المحلية بكل صيغ التمويل مع تحصيل نسبة 30% كحد أدنى لمساهنة العميل في

حالة التمويل بصيغة المشاركة ونسبة 30% كقسط أول في حالة التمويل بصيغة المراجعة.

v- توجيه مواردها بالنقد الاجنبي لإستيراد السلع ذات الاولوية والتي تشمل : القمح، المشتقات

البترولية، السكر، الادوية والمستلزمات الطبية والمواد الخام لتصنيع الادوية، مدخلات انتاج

القطاع الصناعي و الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، الاليات والمعدات والمكينات وقطع الغيار

للقطاع الصناعي و الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وقطاع النقل والتخزين و الاليات والمعدات

والمكينات للحرفيين.

vi- تشجيع فروعها العاملة بالولايات على توجيه 50% من محفظتها التمويلية للقطاعات الانتاجية

حسب طبيعة النشاط الاقتصادي في كل ولاية.

vii- تشجيع قبول الضمانات غير التقليدية كالثائق الصادره من شركات التأمين كضمان لمنح

التمويل المصرفي.

viii- التركيز على تمويل مشروعات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لإنشاء مشروعات إنتاجية مشتركة.

ix- السماح بتمويل العقارات وفق الضوابط المنظمة مع تحصيل نسبة 25% كقسط أول عند التمويل بصيغة المراجعة.

x- إستمرار التوسع في إستخدام صيغ التمويل الأخرى خلاف المراجعة في تمويل عملائها لكافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية وفق ضوابط وأسس التمويل المصرفي الصادرة من بنك السودان المركزي.

xi- توظيف نسبة لاتقل عن 12% من المحفظة التمويلية المنفذة خلال العام لكل مصرف للتمويل الأصغر سواءً بالتمويل المباشر بالجملة لمؤسسات التمويل الأصغر أو التمويل الفردي لعملائها أو عبر المحافظ المشتركة وذلك وفق الضوابط المنظمة.

xii- على مصارف ومؤسسات التمويل الأصغر العمل على:

(1) توجيه 50% على الأقل من المحفظة التمويلية المنفذة للقطاعات الانتاجية

(الصناعة والزراعة بشقيها النباتي والحيواني)

(2) الإستمرار في الإنتشار الأفقي عبر فتح نوافذ وفروع جديدة ووكالات بنكية في المناطق

الريفية، والعمل وفقاً للميزات النسبية بالولايات.

(3) زيادة المساهمة في المحافظ التمويلية المشتركة والصناديق الاستثمارية ذات العلاقة

بمبادرات خفض مستوى الفقر وبرامج التمويل الأصغر.

(4) زيادة فرص الحصول على التمويل لفئات المرأة وشرائح الشباب والجمعيات

التعاونية وتنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني والحرفيين وجمعيات

الخريجين.

(5) إستمرار التوسع في إستخدام صيغ التمويل بخلاف المرابحة مثل السلم والسلم الموازي والإستصناع والإستصناع الموازي والمشاركة والمضاربة المقيدة والمقاولة والإجارة.

(6) تقديم التمويل للقطاعات الإنتاجية عبر سلسلة القيمة وربطها بالأسواق.

(7) الإلتزام بقبول وثائق التأمين التي تقدمها وكالة ضمان التمويل الأصغر (تيسير) وشركات التأمين بالإضافة إلى الكمبيالات والضمانات غير التقليدية.

(8) حث عملائها على إستخدام الحزم الإرشادية والتقنية الوسيطة وتقديم خدمات الإسناد الفني للناشطين اقتصادياً لرفع جودة المنتج.

(9) تشجيع تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة خاصة المتعلقة بالطاقة البديلة والمتجددة.

(10) على وكالة ضمان التمويل الأصغر (تيسير) توسيع دورها بالولايات.

(11) على الشركة السودانية لتنمية التمويل الأصغر التنسيق والتعاون مع الجهات المانحة والشركاء لتنمية وتطوير قطاع التمويل الأصغر فيما يلي بناء القدرات للعاملين والمتعاملين مع المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر.

ب. تكلفة التمويل

لرفع درجة التنافسية بين المصارف في تقديم خدمات متميزة، يترك لكل مصرف حرية تحديد هامش الربح عند التمويل بكافة الصيغ مع الإلتزام بالضوابط الشرعية .

ج. تمويل الجهات الحكومية وأعضاء مجالس إدارات المصارف والشركات التابعة للمصارف
يجوز للمصارف:

i. منح تمويل غير مباشر للحكومة المركزية عن طريق شراء الشهادات والصكوك الحكومية بنسبة لا تزيد
عن 20% من محفظة التمويل القائمة في أي وقت من الأوقات .

ii. تمويل أعضاء مجالس إدارتها والشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة
وفق الضوابط المنظمة.

د. القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

يحظر على المصارف تقديم التمويل للجهات والأغراض وبالصيغ التالية:

i. الحكومة الاتحادية ما عدا ما ورد في ج (i) .

ii. الشركات والهيئات العامة الحكومية.

iii. شركات صرافات النقد الأجنبي وشركات التحويل المالية.

iv. شراء العملات الأجنبية.

v. شراء الأسهم والأوراق المالية.

vi. سداد عمليات تمويلية قائمة أو متعثرة.

vii. الاتجار في رصيد الإتصالات واستخداماته.

viii. شراء الأراضي .

ix. شراء السيارات عدا ما تسمح به ضوابط وتوجيهات بنك السودان المركزي.

x. تجارة الذهب بكافة أنواعها.

xi. استخدام صيغة المضاربة المطلقة.

المحور الرابع: الإستقرار المالي والسلامة المصرفية

1. المصارف

أ. الإستقرار المالي:

لرفع جاهزية المصارف لتحقيق الإستقرار المالي والسلامة المالية وتعزيز شبكة الأمان المالي، على المصارف إتباع الآتي:

- i. تقوية نظم وإجراءات حماية العملاء.
- ii. تطوير دور الرقابة الذاتية من خلال تفعيل الضبط المؤسسي.
- iii. رفع رؤوس أموالها والعمل على الاندماج الطوعي لتقوية أوضاعها حتى تتمكن من المنافسة.
- iv. تعزيز نظام التأمين على الودائع بتوسيع قاعدة الودائع المؤمنة.
- v. تعزيز جودة نظم المعلومات والتصنيف الإئتماني من خلال إدخال كل عملائها في نظام وكالة الإستعلام والتصنيف الإئتماني.
- vi. الإلتزام بالضوابط والإجراءات المنظمة لاستخدام نافذة تمويل العجز السيولى المؤقت بينك السودان المركزي .
- vii. الإلتزام بنسبة الانكشاف المقررة لمراكز النقد الأجنبي وفق الضوابط.
- viii. النزول بنسبة التعثر المصرفي بحيث لاتتعدى النسبة المعيارية(6%) بنهاية العام وبناء المخصصات الكافية.
- ix. تحسين إدارة سيولتها الداخلية من خلال الآتي:

1) الإحتفاظ بنسبة 10% (كمؤشر) من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملية المحلية

في شكل سيولة نقدية داخلية.

(2) الإحتفاظ بنسبة 5% كحد أدنى من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملية الأجنبية في شكل سيولة نقدية داخلية.

(3) يجوز الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب 2) وأي صكوك أخرى يصدرها بنك السودان المركزي و/أو صكوك من أي مصارف أخرى تصدرها في إطار عملية تصكيك أصولها و/أو أي صكوك حكومية أخرى و/أو أي صكوك مؤسسات غير حكومية و/أو الأسهم المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية مع مراعاة الضوابط الخاصة بامتلاك المصارف للشهادات والصكوك الحكومية.

(4) الإلتزام بالموجهات والإجراءات المنظمة لصندوق إدارة السيولة.

(5) تنشيط سوق مابين المصارف فيما يتعلق بحفظ الودائع ومنح التمويل بالعملتين المحلية والأجنبية فيما بينها وبيع وشراء الأوراق المالية والنقد الأجنبي.

(6) العمل على تصكيك أصولها الرأسمالية لتكون أدوات في سوق ما بين المصارف وأداة للتعامل مع بنك السودان المركزي كمقرض أخير.

ب. نظم الدفع

على المصارف العمل على:

- i. إبتكار منتجات جديدة بالاستفادة من نظم الدفع الإلكتروني.
- ii. إستخدام المنتجات المصرفية الإلكترونية المتاحة وتعزيز الثقة فيها .
- iii. إستكمال إجراءات تطبيق نظام الرقم المصرفي العالمي (The International Bank Account Number-IBAN) للمساعدة في تعزيز سلامة ودقة المعلومات المالية المصاحبة للحوالات المصرفية وتسريع عمليات التحاويل بين الحسابات .

- iv. إستكمال التوسع في دائرة الخدمات المصرفية الإلكترونية من غير فروع بنكية (Branchless Banking) وعبر شبكات الوكلاء خاصة في المناطق الريفية وخدمات نظم الدفع المختلفة.
- v. إستكمال التوسع في مظلة الدفع الإلكتروني لدعم مشروعات الحكومة الإلكترونية.
- vi. زيادة عدد ماكينات الصراف الآلي ب 1850 ماكينة جديدة مع مرعاة الضوابط المنظمة.
- vii. زيادة عدد ماكينات نقاط البيع إلى 500 الف ماكينة مع مرعاة الضوابط المنظمة.
- viii. تهيئة البنية الأساسية لخدمات نظم الدفع الإلكتروني المختلفة بالتعاون مع الجهات ذات الصلة لتسريع وتيرة إجراء تسوية المعاملات.
- ix. قبول إستخدام المتاح من البطاقات العالمية المعروفة كالفيزا كارد والماستر كارد وإجراءات التسويات الخاصة بمعاملاتها وفق الضوابط.
- x. الإلتزام على الأقل بالحد الأدنى من أمن المعلومات المصرفية.
- xi. الإلتزام بالمعايير الدولية المطلوبة في النظم المصرفية للمصارف للتمكن من الربط مع النظم المحلية والإقليمية والاندماج في المنظومة العالمية .
- xii. إستخدام أدوات الدفع الحديثة مثل¹ (QR، NFC، Contact less،EMV) وفق المعايير والضوابط المنظمة.

ج. الشمول المالي (Financial Inclusion):

تعزيز استراتيجية الشمول المالي ونشر ثقافته، من خلال إلتزام المصارف بالآتي:

- i. التوسع في عرض الخدمات المالية المقدمة من المصارف والمؤسسات المالية وتسهيل الإستفادة منها.
- ii. إنشاء شبكات لوكلاء المصارف خاصة في المناطق الريفية.

¹ EMV: Europay, MasterCard, Visa. NFC: Near-Field Communication. QR: Quick Response.

iii. استخدام التكنولوجيا المالية (FinTech) في نشر الخدمات المالية.

iv. القيام بالمسئولية الإجتماعية فيما يلي التعريف ببرامج الشمول المالي

2. المؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف بنك السودان المركزي:

على المؤسسات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف بنك السودان المركزي إتباع الآتي :

أ. تقوية نظم وإجراءات حماية العملاء.

ب. تطوير دور الرقابة الذاتية من خلال تفعيل الضبط المؤسسي.

ج. توسع شركات الاجارة كماً ونوعاً في التمويل وفق الضوابط الشرعية.

د. تعزيز جودة نظم المعلومات والتصنيف الإئتماني من خلال إدخال كل عملائها في نظام وكالة الإستهلام والتصنيف الإئتماني.

هـ. استخدام المنتجات المصرفية الإلكترونية المتاحة كالعقود الإلكترونية.

و. استخدام خدمات نظم الدفع الإلكترونية المختلفة مثل نقاط البيع (Points of Sale) والتجارة

الإلكترونية (E-Commerce) والدفع عبر الموبايل (Mobile Payment) وتسريع وتيرة إجراء تسوية

المعاملات بتهيئة البنيات الأساسية بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.

ز. قبول استخدام البطاقات العالمية المعروفة وإجراء التسويات الخاصة بمعاملاتها وفق الضوابط.

3. مصارف ومؤسسات التمويل الأصغر:

أ. الإستقرار المالي :

على مصارف ومؤسسات التمويل الأصغر اتباع الآتي :

i. تقوية نظم وإجراءات حماية العملاء .

ii. تقوية إدارات المخاطر والمراجعة الداخلية .

iii. المحافظة على نسبة التعثر المصرفي بحيث لا تتعدى 6% بنهاية العام.

iv. تعزيز جودة بيانات العملاء من خلال إدراجها في نظام وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني.

ب. نظم الدفع :

على مصارف ومؤسسات التمويل الأصغر الالتزام بالآتي:-

i. استخدام المنتجات الإلكترونية المتاحة.

ii. التوسع في استخدام التقنية المصرفية مثل توكيل نقاط البيع والمحفظة الإلكترونية وغيرها.

iii. الالتزام بالحد الأدنى من أمن المعلومات المصرفية على الأقل .

ج. الشمول المالي :

لتعزيز استراتيجية الشمول المالي على مصارف ومؤسسات التمويل الأصغر مراعاة الآتي:-

i. إدخال نظام منصات الشمول المالي (نوافذ خدمة مشتركة: بنوك، مؤسسات وشركات تأمين) في

المناطق الطرفية والعمل بنظام الفروع المتنقلة.

ii. القيام بالمسؤولية الإجتماعية فيما يلي التعريف ببرامج الشمول المالي.

4. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح :

على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية الالتزام بالآتي:

أ. تطوير الضوابط التنظيمية والارشادات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وفقاً

للمتطلبات الدولية الصادرة من مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) Financial Action Task Force وكل القوانين

والموجهات المحلية والإقليمية والدولية الأخرى.

ب. إستكمال رفع القدرات وتكوين فهم واضح للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

ج. الإستمرار في تعزيز الإجراءات الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

د. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

المحور الخامس: تطوير وتعميق أسلمة الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

على المصارف والمؤسسات المالية :-

1. إحكام التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية والهيئة العليا للرقابة الشرعية.
2. الإلتزام بالتطبيق العملي للموجهات الفقهية لمختلف صيغ التمويل الإسلامي مع التركيز على ما يلي :-
 - أ. تنشيط سوق مابين المصارف والمؤسسات المالية.
 - ب. إبتكار أدوات مالية جديدة تساعد في إدارة السيولة.
 - ج. إبتكار أدوات وصيغ التمويل بالنسبة للتمويل الأصغر والصغير والمتوسط.
 - د. إعداد مرآشد فقهية لصيغ الإجارة والإجارة الموصوفة في الذمة والإجارة المنتهية بالتمليك.
3. رفع قدرات العاملين في الجوانب الشرعية والفقهية المتعلقة بالعمل المصرفي وبصفة خاصة فقه المعاملات وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.

رابعاً : موجّهات عامّة

على المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالبلاد مرآعة الضوابط التالية:

1. استخدام مواردها المالية لتقديم التمويل وفق موجّهات البرنامج التركيزي للإصلاح الاقتصادي والبرنامج الخماسي للإصلاح الإقتصادي.
 2. تجويد الخدمات المصرفية المقدمة لعملائها وتسريع إجراء التسويات خاصة بالنسبة للشيكات المصرفية المعتمدة وذلك حفزاً في اتجاه تغيير ثقافة التعامل بالأوراق النقدية .
 3. استيفاء متطلبات قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الخارجية الأمريكية (FATCA).
 4. وضع خطة عمل على اساس ربع سنوي تشتمل على أهداف كمية محددة وقابلة للقياس لتنفيذ مايلها مما ورد بالمنشور وتقديمها قبل نهاية فبراير 2019م لبنك السودان المركزي - المكتب التنفيذي للمحافظ - مع رفع تقرير أداء ربع سنوي يوضح موقف التنفيذ خلال فترة لاتتجاوز الأسبوعين من نهاية كل ربع.
- على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالبلاد العمل وفقاً لأحكام هذا المنشور اعتباراً من الأول من يناير للعام 2019، ويعتبر منشور سياسات بنك السودان المركزي للعام 2018 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2017 لاغياً.

صدر تحت توقيع في يوم الإثنين 23 ربيع الثاني 1440هـ الموافق 31 ديسمبر 2018.

د. محمد خير أحمد الزبير

محافظ بنك السودان المركزي